

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٤

بالنفاذ للجنة القطن المصرية بأقراض بحنة بورصة بيتا البصل
بالاسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلل المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بورصة العقود
بالاسكندرية وتفصيل كترات القطن ،

وعلل القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن شراء محصول القطن والقوائم
المعدلة له ،

وعلل مرسومه ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالنفاذ للجنة القطن المصرية بأقراض
بحنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ،

وعلل قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٦ ذي قفر سنة ١٩٥٢
بإعادة تشكيللجنة القطن المصرية ،

وعلل ما أقرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوفدن الجنة القطن المصرية بأقراض بحنة بورصة عقود
القطن بالإسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرين ألف جنيه)
لتولي من جانها وتحت مسؤوليتها في حدود هذا المبلغ - أقراض الطوائف
الآتية :

(١) السمامرة والمياomin والوسطاء المقيدin بالبورصة المذكورة
وقت صدور المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديلها
ومازالت أسماؤهم مقيدة حتى صدور هذا القانون وذلك في حدود
مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه)

(ب) الموظفين المستخدمين الذين كانوا ملحقين ببيوت المسمرة
عند تعديل البورصة ولايزالون أحياء وقت صدور هذا القانون
وذلك في حدود مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) .

مادة ٢ - تستوفى بحنة القطن المصرية قيمة هذا القرض بفرض رسم
١٠٪ من مبلغه كلما دفعها أو تبعها هذه الجنة .

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٥١ من
القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه الفقرات الآتية :

”ولا يجوز أن يمارس الموظف لسدة تجاوز أربع سنوات ما لم يكن ذلك
للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية في الخارج ،
ولا يجوز في هذه الحالات أن تزيد مدة الاعارة على ست سنوات“ .

”ويجوز لجهاز الوزراء أن يقرر تجاوز الحد الأقصى في حالات معينة
أوان يريه أن يخص لوزير المختص في تجاوزه بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد“ .

”ولائحتي الأحكام الخاصة بقيود المدة بالنسبة إلى الاعارة للسودان“ .
”وتم الاعارة في جميع الأحوال بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع
وزير المالية والاقتصاد“ .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
 بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣ (١٥ يوليه ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المواصلات **رئيسي مجلس الوزراء**
(قائد جناح) **جمال سالم** **جمال عبدالناصر حسين بكاشي (أ.ح.)**

وزير الأوقاف **وزير العدل** **وزير الصحة العمومية**
احمد حسن الياقوري **احمد حسني** **نور الدين طراف**

وزير الزراعة **وزير الخارجية** **وزير الدولة**
عبد الرزاق صدق **محمود فوزي** **فتحي رضوان**

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الارشاد القومي **وزير الدولة لشؤون السودان**

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)

وزير الداخلية **أحمد عبده الشرباصي**
ذكرى عبي الدين بكاشي (أ.ح.)

وزير الخارجية **وزير الشؤون الاجتماعية**
حسين الشافعي بكاشي (أ.ح.) **كمال الدين حسين صالح (أ.ح.)**

وزير المعارف العمومية **وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية**

محمد عوض محمد **(قائد جناح) حسن ابراهيم**

وزير المالية والاقتصاد **وزير التموين** **وزير التجارة والصناعة**

عبد الحمد الله ناف **حندي عبد الملك** **حسن مراعي**

الوقائع المصرية - العدد ٥٦ مكرر "غير اعتيادي" في ١٥ يوليه سنة ١٩٥٤

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتداد إضافي قدره ٤٦١٨٩ ج (سنة وأربعون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون جنيهاً) زيادة على الاعتداد المدرج تحت بند الاعانات لتعصيب مصرف ميزانية جامع الدول العربية عن سنة ١٩٥٣

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مـ

صدر بقرار جمهوري في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزي

جمال عبد الناصر حسن بكاشي (أ.ح)

مادة ٣ - ترد المبالغ المتبقية من القرض الممنوح بمسمى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ الموجودة تحت يد لجنة البورصة وكذلك المبالغ التي تتفق من القرض الممنوح بالمعنى هذا القانون ولا يتقدم مستحقوها إلا ملائحة ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى لجنة القطن المصرية على أن تخصم كل من هذه المبالغ من مجموع القروض .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية صدر بقرار جمهوري في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسن بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤

منع بعض موظفي مصلحة السكك الحديدية الدرجة الثامنة الشخصية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد منع عدد ١٢٧ مساعداً كسارياً من الدرجة التصويمية ٦٠ - ٤٤ جنية خارج الهيئة بمصلحة السكك الحديدية - الدرجة الثامنة الشخصية اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مـ

صدر بقرار جمهوري في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسن بكاشي (أ.ح)